

إثنا عشر رسالة

[135] المحسوس من الجانبين فالاولى غسل الحد المشترك معهما اما اصالة أو من باب

المقدمة وكذا القول في العورتين والسرة ومنهم من قال بالتخير مع ايهما شاء قال في الذكرى الطاهر الاجزاء لعدم الفصل المحسوس وامتناع ايجاب غسلهما مرتين وقد قيل بالتنصيف ولا سبيل إليه والاصل عدمه وربما قيل بالغسل على الانفراد لكون العورة عضوا رابعا والنص ياباه الثامن لو تخلل حدث اصغر في اثناء الغسل المرتب فلا نص مشهورا فيه واقوال الاصحاب على تشعبها لم تتعد التثليث فوجب الصدوقان والشيخ في النهاية والمبسوط الاعداد واختاره العلامة في القواعد والمختلف وقواه فخر المحققين في الايضاح واستقر به شيخنا في الذكرى وقد قيل انه مروى عن الصادق
